

مرصد

كراسات علمية ٣٨

مسألة الأخر في الفكر الإسلامي
نحو تجاوز لإشكال النسخ في فقها الموروث

تأليف

محمد الناصري

مرصد ٣٨

كراسات علمية محكمة تعنى برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة، لا سيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية بمكتبة الإسكندرية.

رئيس مجلس الإدارة
مصطفى الفقي

رئيس التحرير
خالد عزب

سكرتارية التحرير
أمينة الجميل
محمد العربي

التدقيق اللغوي
محمد حسن

الإخراج الفني
محمد شعراوي

الآراء الواردة في «مرصد» تُعبّر عن رأي الكاتب فقط، ولا تعبر عن رأي مكتبة الإسكندرية.

مسألة الآخر في الفكر الإسلامي
نحو تجاوز لإشكال النسخ في فقها الموروث

تأليف

محمد الناصري

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة - أثناء - النشر (فان)

الناصرى، محمد، ١٩٧٨ -

مسألة الآخر في الفكر الإسلامي .. نحو تجاوز لإشكال النسخ في فقهننا الموروث / تأليف محمد الناصري. - الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٧.

ص. سم. (مرصد ؛ ٣٨).

تدمك ٧-٢١-٤٥٢-٩٧٧-٩٧٨

يشتمل على إرجاعات بيليو جرافية.

١. مسألة الآخر في الفكر الإسلامي. أ. مكتبة الإسكندرية. وحدة الدراسات المستقبلية. ب. العنوان. ج. السلسلة.

٢٠١٧٨٤٠٧٥٠

ديوي ٢٩٧,٢٨ -

ISBN: 978-977-452-421-7

رقم الإيداع: 2017/7266

© ٢٠١٧ مكتبة الإسكندرية.

الاستغلال غير التجاري

تم إنتاج المعلومات الواردة في هذه الكراسة؛ للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية. ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها «مصدر» تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يُشار إلى أنه تمّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري

يحظر إنتاج نسخ متعددة من المواد الواردة في هذه الكراسة، كلها أو جزء منها، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الكراسة، يُرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨، الشاطبي ٢١٥٢٦، الإسكندرية، مصر. البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org

مقدمة

هناك لحظات حاسمة في تاريخ الأفراد والشعوب والأمم، لا بد فيها من التوقف للنظر والتأمل واستخلاص الدروس والعبر. وفي يقيني أن الأمة العربية والإسلامية - ومنذ وقت بعيد - مدعوة لأن تفكر وتعاود التفكير فيما آل إليه أمرها من التمزق الطائفي، والتشتت المذهبي، والتجزئة السياسية، والعجز والوهن الحضاريين.

في هذه الظروف، بات من الواجب على المشتغلين بالفكر أن يدرسوا المتغيرات التي تعرفها مجتمعاتنا العربية والإسلامية؛ من أجل فهم طبيعة التحولات العميقة التي تكاد تعصف بوجود هذه المجتمعات، ومحاولة وضع تصور في معالجة هذه المتغيرات ذات التأثير القوي على مستقبل مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

لعل من أهم هذه المتغيرات الواجب دراستها موقف المسلمين من الآخر المخالف دينياً، ومما يثير هذا الموضوع في وقتنا الراهن أشكال التطرف وأعمال العنف والإرهاب ضد الآخر؛ وهي أعمال تستند إلى تراث فقهي، تحكمت في صناعته وبروزه عوامل تاريخية.

وبالنظر إلى أزمات الواقع العربي والإسلامي، وإخفاقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التحامل الغربي على الإسلام والمسلمين؛ فقد تلقف الكثير من منظري الحركات الإسلامية السياسية المتشددة العديد من تلك التصورات، فعملوا على استثمارها في تكفير المجتمع، وتكفير الحكام، وتكفير المحكومين، لأنهم رضوا بهم، وتكفير العلماء، لأنهم لم يكفروا الحكام؛ إعمالاً لفكرة أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وتكفير كل من عرضوا عليه دعوتهم فلم يقبلها. كما استثمروا ذلك في تسويق وتبرير القيام بالأعمال الحربية ضد غير المسلمين وشرعنتها، واعتبار أن القتال لا ينحصر بحالة العدوان على أهل الإسلام أو على دعوتهم، بل شرع القتال ابتداءً لإخضاع الأنظمة الكافرة لسلطان الإسلام. فاكتسبت الحركات الإسلامية الراديكالية التي اعتمدت في تصوراتها وأعمالها على الأحكام التراثية؛ صفة المشروعية للكثير من عمليات العنف التي يتم تنفيذها، سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي) أو على المستوى الخارجي؛ إذ تستند تلك التنظيمات إلى تلك المقولات في تبرير أعمالها الإرهابية.

ونعتقد أن اعتناء المسلمين ينبغي ألا ينحصر في خطب تبرئة الذمم أو البحث عن مُسوِّغات للأعمال الإرهابية؛ وإنما الأمر يتعلق بضرورة تدشين مراجعات ذات منطلقات منهجية معرفية

شاملة لتراثنا؛ لرصد سائر تلك الأفكار السامة والمريضة، وتمييزها عن السليم الصحيح من تراثنا، لئلا تستمر تلك الأفكار السامة في الفتك بالسليم الصحيح من تراثنا وتستمر حالة التردّي، فذلك هو الذي سيعين الأمة - ولو بعد حين - على تجاوز الحالة الراهنة، والخروج من أزمتها الفكرية الموروثة والمعاصرة، وإعادة تشكيل العقل المسلم بحيث يعود عقلاً متألّفاً يفهم مراد كتاب الله وسنة رسول الله .

وحين تتم العودة إلى مرجعية الوحي قرآناً وسنة، يستطيع العقل المسلم اكتشاف خصائص الإسلام؛ خصائص العالمية والخيرية والوسطية والشهادة، ويكيّف فكره وفقهه ويصوغه بمقتضياتها؛ مما يسهم في إخراج الأمة الوسط، المخرجة للناس عامة.

لهذه الأسباب نسعى إلى الخوض في هذا الموضوع، واعيّن بصعوبة المبادرة، مدركين المنزقات المختلفة التي يمكن أن توقعنا فيها مقارنة من النوع الذي نقترحه، والتي تجمع بين تحليل الخطاب، والاعتبار التاريخي. فنحن نتغيا الحسم في إشكالية علاقات الأمة الإسلامية بغيرها، وهي الإشكالية التي بقيت تؤرق العلماء والفقهاء قرونًا؛ حيث بقيت مثار جدل بين القائلين بأن الأصل هو الحرب، بالاستناد إلى آيات السيف، وبين الآخرين الذين قالوا بأن الأصل هو السلم بالاستناد إلى الآيات القرآنية الداعية للحوار والجدال الحسن، مؤكدين على النهج التسامحي والإصلاحي العام للإسلام. قررنا في دراستنا أن أصل العلاقة هو السلم، ولم يكن حسمنا توفيقياً، وإنما كان بالنفاذ إلى منهجية القرآن المجيد التي تحدد حالات الاستخدام وضوابطه؛ لتوضيح أين تكون شرعة السيف؟ وأين يكون الحوار؟ والتحديد هنا ليس عقلاً مجرداً وإنما هو تحديد يدل عليه المطلق القرآني نفسه، فنخرج بهذه المرجعية من أرجاء التأويل والذرائعية؛ لأن النص القرآني بما يتضمن من آيات السيف وآيات الحوار التي تبدو متعارضة؛ هو «نص مطلق»، و«غير متناسخ»، وله «وحدته البنائية». وقراءة القرآن قراءة تراعي وحدته البنائية تمكن من الإجابة عن السؤال المشكّل: ما أصل علاقة المسلمين بغيرهم؛ الحرب أم السلم؟ لا بالتبرير الذرائعي التلفيقي، وإنما هو تحديد يدل عليه المطلق القرآني نفسه، بالاستناد إلى «البنائية القرآنية».

يبقى أن نشير إلى أن مقصودنا من الآخر هو الآخر المخالف دينياً، أي الأمم والدول والشعوب التي لا تدين بالإسلام، وكذا الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية. والله المستعان.

النسخ.. وشرعة السيف

تتلخص الأطروحة الأساسية لهذا الفصل في التأكيد بأن أصل علاقة الأمة الإسلامية، أو لنقل تجاوزًا الدولة الإسلامية، وغيرها من الأمم والدول التي لا تدين بالإسلام؛ هو السلم لا الحرب. ننطلق في سبيل إثبات صحة هذا الطرح، من القول بأن الإسلام قد ظهر في زمن عدم الاعتراف بالآخر دينيًا وحضاريًا، فالحضارات التي سبقت الإسلام (الفرعونية، الإغريقية، الرومانية) وبقدر ما قدمت من نفع للإنسانية على المستوى المادي، بقدر ما أكدت في المجال الاجتماعي على مبادئ الاستعباد التي حكمت على الآخر بالدونية والاحتقار والإلغاء...^(١).

«ولأن المجتمعات التي تقدمت الإسلام مجتمعات حروب وعنف، فقد وجّه الإسلام أول نداء عالمي للسلم إلى كافة البشر، مخاطبًا الأسرة العالمية بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَآفَّةً﴾^(٢)»، وهو نداء تحتمه وتقتضيه الخصائص الذاتية والسمات الكلية التي تتصف بها الأمة الإسلامية، والتي تتحصل في كونها أمة الخروج والشهادة والوسطية والعالمية.

بناءً على هذه المسلّمة، جاءت نصوص القرآن الكريم متضمنة لمجموعة من المبادئ والأصول، باعتبارها محددات منهجية يقوم عليها بناء السلام في الإسلام، وتنظم علاقة المسلمين بغيرهم، وترسم حدود هذه العلاقة، وتضبط حركتها، وتوجه مسارها نحو تحقيق معاني الإخاء والعدل والمساواة في العلاقات الإنسانية، ليتحقق السلم والسلام للإنسان في القرية العالمية. ليثور التساؤل حول ماهية هذه المبادئ التي تشكل الأطر المرجعية، والوحدة القياسية التي يتم الاحتكام إليها في شأن تقييم ذلك؟

(١) حتى بعد مجيء الديانة اليهودية - وبعد تحريفها - ثم تطويع النص الديني لإثبات التفوق اليهودي على كل الأمم، باعتبارهم شعب الله المختار، الشعب الخاص والمقدس للرب، الشعب الذي سخرت له كل الأمم لخدمته، انظر: «وواعدك الرب أن تكون له شعبًا خاصًا كما قال لك... وأن يجعلك مستعليًا على جميع القبائل التي تحملها في الغناء والاسم والبهاء، وأن تكون شعبًا مقدسًا للرب إلهك كما قال»، «الإصحاح ٢٦»، تحت «سفر التثنية»، الكتاب المقدس: الآية ١٨-١٩ «ولأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبًا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض»، «الإصحاح ٧»، تحت «سفر التثنية»، الكتاب المقدس: الآية ٦. وكذلك الشأن بالنسبة للديانة المسيحية، وبعد تحريفها، حيث أعلنت حربها ضد الآخر، وقصرت مهمة المسيح في حمل السيف، إذ نقرأ: «لا تظنوا أنني جئت لأحمل سلامًا بل سيفًا، جئت لأفرق بين الابن وأبيه والبنات وأمهاتهن، ويكفون أعداء الإنسان أهل بيته»، «الإصحاح ١٠»، تحت «إنجيل متى»، الكتاب المقدس: الآية ٣٤-٣٦.

(٢) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٢٠٨.

(٣) عبد الهادي بوطالب، من قضايا الإسلام المعاصر (الدار البيضاء: دار الثقافة، ٢٠٠٤): ٤٧.

باستقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المتعلقة بأصول الرؤية القرآنية للعالم^(٤) والمبادئ الحاكمة للسلام في الإسلام؛ يتضح أن تلك الأصول والمبادئ تنسجم وخصائص الأمة الإسلامية؛ إذ تتحصل وحسبما يشير إليه القرآن الكريم والسنة النبوية في:

- مبدأ التوحيد وما يفترضه من نبذ التجزئة والصراع، وما يقتضيه من إيمان واعتراف بالديانات السابقة للإسلام، مما يقوي فرص السلام ويدعمها.
- مبدأ العالمية وما يقتضيه من دعوة بالتي هي أحسن، وحوار بناء، وانفتاح على الآخر، مما يدعم علاقات التعاون والتعايش السلمي بين الشعوب والأمم.
- مبادئ المساواة والعدل والحرية باعتبارها الشروط الأساسية والضمانات الحقيقية لقيام السلم والأمن بين الأفراد والجماعات والأمم.

إن ما أشرنا إليه سابقاً هو مبادئ قرآنية حاكمة وضابطة لفلسفة السلام في الإسلام، وموجهة لمسار علاقة المسلمين بغيرهم نحو إقامة السلام والتعايش السلمي، وتحقيق التفاعل الإيجابي مع الآخر المخالف دينياً.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحض على المواجهة بين المسلمين وغيرهم، وإعمال السيف في مواجهتهم مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِزَّةٌ فَاتَّبَتُوا وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوا لِلَّهِ وَعَدُّوكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٧)، وقوله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٢٥٦؛ ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، «سورة النحل»، القرآن الكريم: الآية ١٢٥. وآيات أخرى ذات الدلالات الدالة على التعايش مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾، «سورة الحجرات»، القرآن الكريم: الآية ١٣؛ ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَالُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، «سورة الممتحنة»، القرآن الكريم: الآية ٨.

ومن السنة النبوية المطهرة نقرأ قوله ﷺ: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم وأدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى». ويمكن الاستدلال على التعايش الإسلامي بالعهد الذي كتبه الرسول ﷺ بين اليهود والمهاجرين والأنصار في المدينة المنورة والمسماة الصحيفة. وفيه: «وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...».

(٥) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٦) «سورة الأنفال»، القرآن الكريم: الآية ٤٥.

(٧) «سورة الأنفال»، القرآن الكريم: الآية ٦٠.

لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٨﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾.

ومن الأحاديث النبوية الداعمة للآيات القرآنية السابقة نقرأ قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١٠). وقوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري»^(١١).

فكيف يستقيم القول بسلمية العلاقة بين المسلمين وغيرهم مع وجود هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الداعية إلى المواجهة وإعمال السيف؟

(٨) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٩٣.

(٩) «سورة محمد»، القرآن الكريم: الآية ٤.

(١٠) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، «حديث رقم ٣٢»، تحت «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله»، تحت «كتاب الإيمان»، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارياني، مج. ١ (القاهرة: دار طيبة، ٢٠٠٦): ٣٢.

(١١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي (ت ٢٤١هـ)، «حديث رقم ٥١١٥»، تحت «مسند عبد الله بن عمر»، تحت «مسند المكثرين من الصحابة»، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مج. ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦).

لقد عالج كثير من الفقهاء والمفسرين هذه الإشكالية من خلال مقولة النسخ^(١٢)، التي أثبتت التعارض بين هذه الآيات، وما أسلفنا، من مبادئ قرآنية تعتبر أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب، وذلك من خلال قولهم بأية السيف^(١٣)، التي حكم القائلون على نسخها بخمس وسبعين آية من الآيات الداعية إلى الصفح والعتف والرحمة والتعامل بالحسنى وحسن الجوار.. إلخ، وفيها الآيات التي هي من قواعد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٤).

(١٢) يذكر اللغويون لمادة النسخ عدة معانٍ تدور بين النقل والإبطال والإزالة، فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضة (مقابلة)، ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى، ويقولون: نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله، ويقولون: نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها. يقول ابن فارس: «التون والسين والحاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون»، انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، مج ٥ (بيروت: دار الفكر، د.ت.): ٤٢٤-٤٢٥. وأمام هذه المعاني المتعددة للمادة نرى اللغويين يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي وأيها مجاز له، ثم يتجاوز هذا الخلاف دائرتهم إلى الأصوليين والمفسرين والمؤلفين في النسخ والمنسوخ حين ينقلون عنهم. فهذا أبو جعفر النحاس في كتابه النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين أحدهما يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ونظير هذا «فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ». والآخر من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته وعلى هذا النسخ والمنسوخ، انظر: مصطفى زيد، النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط ٣، مج ١ (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٧): ٥٥.

إذ انتقلنا إلى المفسرين فإننا نلاحظ نفس الشيء، وهو اختلافهم في تحديد حقيقة النسخ من مجاز، ومن أعجزه ذلك، اكتفى بإيراد آثار تحدد المراد بالنسخ دون ترجيح. فالقرطبي في تفسيره يحكم أن حقيقة النسخ الإبطال والإزالة. يقول في تفسيره للآية (١٠٦) من سورة البقرة: «النسخ في كلام العرب على وجهين:

الأول: النقل، كتنقل كتاب من آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا لا مدخل له في هذه الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم في اللغة على ضربين:

الأول: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنَّهَا﴾.

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾، «سورة الحج»، القرآن الكريم: الآية ٥٢. أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله».

انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مج ١ (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢): ٤٧٩-٤٨٠.

وهكذا يمضي المؤلفون في النسخ والمنسوخ والمفسرون في سعيهم إلى تحديد معنى النسخ لغة، وهو قصد تبين حقيقته من مجاز. والراجح عند أغلبهم أن مادة النسخ وضعت لتدل على معنى الإزالة، إذ يحكم أكثرهم أن الإزالة هي المعنى الحقيقي لمادة النسخ في القرآن.

للمزيد من التوسع في معرفة حقيقة النسخ، انظر: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي (ت ٩١١هـ)، الإتيان في علوم القرآن، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، ط ٥ (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤)؛ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥).

(١٣) وآية السيف في أصح الأقوال هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَيَّاتُ لِلرُّمِّ فَأَقْلُوا التَّمْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥؛ زيد، النسخ في القرآن، مج ٢: ٥٠٤. وقد ادَّعى بأنها هي نفسها منسوخة، وأن الآية النسخة لها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَتَّ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ﴾، «سورة محمد»، القرآن الكريم: الآية ٤؛ زيد، النسخ في القرآن، مج ٢: ١٦. مما يبين شدة التضارب الحاصل بين العلماء حول النسخ.

(١٤) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٢٥٦.

إن القول بآية السيف حدا بالقائلين بها إلى اعتبار الحرب أصل العلاقة مع المخالف دينياً، وأن الكفر في ذاته سبب لمقاتلة أهله. واعتبروا الكفر مُبيحاً لقتل الكافر. ومن ثم، فأهل الشرك والكفر مخيرون بين خيارين لا ثالث لهما: الإسلام أو السيف (القتال)، وأما أهل الكتاب - ومعهم المجوس - فإنهم مخيرون بين ثلاثة خيارات: الإسلام أو الجزية أو القتال. بمعنى آخر، وحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه؛ فإن المشركين في حال بلوغ دعوة الإسلام إليهم فامتنعوا عنها، تعين قتالهم حتى يكون ذلك إما سبباً في هلاكهم أو في دخولهم الإسلام^(١٥).

وعليه، فلا مجال للحديث عن موادة أو سلم أو أمان يقوم بين المسلمين وغير المسلمين، وأنه كما يكون متعيّناً على المسلمين أن يدفعوا العدو عن بلادهم، فإن عليهم أيضاً أن يداهموه في بلاده ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، لا فرق في ذلك بين أن يكون العدو قد اكتسب وصف العداوة بارتكابه عدواناً مادياً على المسلمين، أو بالتحضير والإعداد لشن هذا العدوان، وبين أن يكون قد اكتسب هذا الوصف بغير ذلك، ولو كان لمجرد رفضه الخضوع لدولة الإسلام، وبقائه على غير دين الإسلام.

ومن أبرز من يمثل هذا الرأي من الفقهاء والمفسرين المتقدمين الإمام الشافعي؛ إذ يذهب إلى أن المُبيح للقتل هو الكفر، وأن لا سبيل أمام الكفار لحقن دماءهم وحماية أموالهم إلا الإيمان بالله وبرسوله، واستثنى أهل الكتاب إذا حصل لهم عهد من المؤمنين. يقول الإمام الشافعي: «حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها، بالإيمان بالله وبرسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان، إذا لم يكن لهم عهد... والذي أراد الله ﷻ أن يقتلوا حتى يتوبوا، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم. فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: قال الله ﷻ: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَمْ يَدِينُوا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١٦)... فمن لم يزل على الشرك مقيماً لم يحول عنه إلى الإسلام، فالقتل على الرجال، دون النساء منهم»^(١٧).

(١٥) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والحرجية والمالية، تقديم محمد عمارة (القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٣٢هـ): ٨٦ وما بعدها.

(١٦) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٢٩.

(١٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الملقب القرشي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق محمد زهري النجار، ط. ٢، مج. ٤ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣: ١٦١ وما بعدها). ومقتضى الدليل عندهم قتل كل كافر، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه، وسواء =

وإلى نفس الرأي يذهب بعض أصحاب الإمام أحمد، إذ يقول ابن قدامة الحنبلي: «ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا»^(١٨). ويدعم هذا الرأي الإمام الشوكاني بقوله: «أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه. وما زال ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه. وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها»^(١٩). ويعتبر الجصاص مبادأة المشركين القتال من الأمور المجمع عليها غير المختلف فيها؛ إذ يقول: «ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، إنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حضره»^(٢٠).

نجد هذا الرأي عند بعض المفسرين أيضاً؛ إذ يؤكد ابن جرير الطبري على تخيير المشركين بين الإسلام أو القتل؛ ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ ﴿٢١﴾﴾. يقول: «فاقتلوهم حيث لقيتموهم من الأرض، في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم»^(٢٢). وأما في قوله تعالى: «واقعدوا لهم كل مرصد»، يقول

= سالنا أو حاربنا. لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغاً، فالصبيان لا يقتلون لذلك. أما النساء، فمقتضى الدليل قتلهم، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكونهن مالأً للمسلمين، كما لا تهدم المساكن إذا ملكت. وعلى هذا القول: يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر؛ وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله: «فاقتلوا المشركين» فيجب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك، انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي بن محمد بن الحضرمي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم: قاعدة تبيين القيم السامية للحضارة الإسلامية في الحرب والقتال، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل حمد (الرياض، ٢٠٠٤): ٨٨. وسياق كلام شيخ الإسلام رد هذه الدعوى وإبطالها.

(١٨) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمود عبد الوهاب، مج. ٩ (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.): ١٧٣.

(١٩) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق قاسم غالب أحمد، ومحمود أمين النواوي، مج. ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥): ٥١٨-٥١٩.

(٢٠) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مج. ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥): ١٩١.

(٢١) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٢٢) وهو هنا يحكم بأن قوله تعالى: «ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه» منسوخة وليست محكمة. فيخالف من يقول بأنه لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل. وبه قال مجاهد وطاوس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو ما رجحه القرطبي مستنداً بحديث ابن عباس حيث قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة»، أخرجه مسلم في كتاب الحج، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١: ٧٢١-٧٢٢.

الطبري: «واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل طريق ومرقب»^(٢٣)، وأنه «لا يَخْلَى سبيلهم (أي المشركين والكفار) إلا برجعهم عما نهاهم عنه الله من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد ﷺ، إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة»^(٢٤)، أي بعد إسلامهم. ونفس الرأي نجده عند الحافظ ابن كثير؛ حيث يقول: «إنه إذا بلغت المشركين دعوة الإسلام فامتنعوا عنها، مع غلبة المسلمين وقدرتهم عليهم، تعين قتالهم حتى يكون ذلك سبباً إما في هلاكهم أو في دخولهم الإسلام»^(٢٥).

وليس هناك اختلاف بين ما ذهبوا إليه - أي كل من الطبري وابن كثير - وما ذهب إليه القرطبي بعدهما، فقوله تعالى: «وقاتلوهم» معناه عند القرطبي أنه: أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع. وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. ويستدل القرطبي بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَفَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢٦)، وقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢٧). فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» أي كفر فجعل الغاية عدم الكفر^(٢٨).

ويشير أصحاب هذا الاتجاه - فقهاء ومفسرون - إلى أنه إذا كان ظاهر قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢٩)، يدل على أن مقاتلة أهل الكتاب ومعهم المجوس عملاً بقوله ﷺ في شأن المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣٠)؛ تكون على الإسلام أو دفع الجزية أو القتال؛ فإن الكفار والمشركين لا يكون

(٢٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري: المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق هاني الحاج، وعمار زكي البارودي، وخيري سعيد، مج. ١٠ (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٤): ٨٣.

(٢٤) المرجع السابق: ٨٣.

(٢٥) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، مج. ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣): ٣٠٨-٣١٠، ٣٣١-٣٣٧.

(٢٦) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٩٣.

(٢٧) مسلم بن الحجاج النيسابوري، «حديث رقم ١٢٤»، صحيح مسلم: ٣٢.

(٢٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١: ٧٢٣.

(٢٩) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٢٩.

(٣٠) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (ت ١٧٩هـ)، «حديث رقم ٤٤»، تحت «باب جزية أهل الكتاب والمجوس»، تحت «كتاب الزكاة»، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مج. ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥): ٢٧٨.

لهم بصريح القرآن إلا الإسلام أو القتل^(٣١). وإنما أسس أصحاب هذا الرأي رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الإسلام، وأقيمت لهم دلائله الحقة، وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وإيضاح الآيات؛ كان إصرارهم على خلافهم وإعراضهم عن الإسلام وآياته، ورفضهم إجابة دعائه؛ بمثابة إيذان المسلمين بالحرب. عندها يجب على المسلمين أن يسوقوهم إلى الحق قسراً ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة^(٣٢)؛ «حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم، وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم، كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره»^(٣٣).

إجمالاً، فإن أصحاب هذا الاتجاه وفي سعيهم إلى التأكيد على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو القتال لعل الكفر؛ يجمعون على أن هذا الأصل يتمتع بأوصاف الإطلاق والعموم والثبات، باستنادهم إلى مقولة النسخ، وأن آية السيف مستندهم في القول بهذا الأصل قد نسخت آية ﴿إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ حتى صار قتال أهل الشرك بوصفهم هذا شرعاً عاماً لا يملكون حياله إلا الإسلام أو الهلاك^(٣٤).

ويرى ابن العربي المالكي أن آيات القرآن الكريم المتعلقة بالقتال تشير إلى نوع من التدرج في الأحكام، وبيان ذلك «أنه حين كان الرسول ﷺ بمكة، على ضراوة العدو وقلة النصير، لم يكن القتال مأموراً به ولا حتى مأذوناً فيه، وإنما هو الصفح والإعراض، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣٥). حتى إذا هاجر الرسول وقويت بالمدينة شوكته، أذن في القتال متى كانت المبادأة من المشركين؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٣٦). فلما ازداد الإسلام قوة إلى قوة فرض قتال من قاتل دون من لم يقاتل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾^(٣٧). حتى إذا بلغ الغاية بعد بدر، وأصر الناس

(٣١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. ١: ٤٥٢.

(٣٢) خلاف، السياسة الشرعية: ٩٤.

(٣٣) المرجع السابق: ٩٠.

(٣٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج. ٤: ١٧.

(٣٥) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٠٩.

(٣٦) «سورة الحج»، في القرآن الكريم: الآية ٣٩-٤٠.

(٣٧) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ١٩١.

مع ذلك على فسادهم، فُرض القتال فرضاً عاماً كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٨)، ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾^{(٣٩)(٤٠)}.

وبحسب ابن العربي، فإن التدرج في تشريع القتال والأمر به قد تم على أربع مراحل نسخ اللاحق منها السابق. واستقر الأمر على مبادأة الناس بالقتال من أجل الدخول في الإسلام، حيث قال: «فكل خطوة من الخطوات الأربع نسخت التي قبلها حتى أصبح القتال يساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم»^(٤١).

إن هذا التصور يثير إشكالات كثيرة وخطيرة في آن، نجملها فيما يلي:

- أليس في القول بالنسخ إخلال بإطلاقية القرآن وإحكامه وحسن تفصيله؟ أليس في النسخ تعارض مع قوله تعالى: ﴿الرَّكَانِبُ أَحْكَمَتْ أَيْنُهُنَّ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(٤٢)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْبٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٤٣)؟
- أليس في القول بالنسخ إقرار باختلاف القرآن وتناقض آياته، وهو المحال في حقه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤٤)؟
- ألم يحكم القرآن مجلود آياته، ويقر بأن خطابه عالمي إنساني شامل نزل ليرسم الطريق الصحيح للبشرية، ويعالج مشكلاتها، ويضع حلولاً لها في كل زمان ومكان، فكيف يمكن والحال هذه أن نُعمل بعض الآيات ونعطل بعضها بسبب القول بالنسخ؟
- كيف ننسخ النص القرآني الثابت القطعي بأخبار آحاد، وقد أكد العلماء عدم جواز نسخ القرآن بأخبار آحاد، وفي مقدمتهم أولئك القائلون بالنسخ؟

(٣٨) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٦.

(٣٩) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٤٠) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مج ١ (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧): ١٠٢، ١٠٩-١١٠.

(٤١) المرجع السابق: ١١٠.

(٤٢) «سورة هود»، القرآن الكريم: الآية ١.

(٤٣) «سورة فصلت»، القرآن الكريم: الآية ٤١-٤٢.

(٤٤) «سورة النساء»، القرآن الكريم: الآية ٨٢.

- كيف يُدعى النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ، والعلماء قد اشترطوا أن الزمن الذي يُسوّغ فيه نسخ النصوص هو مصدر الرسالة دون ما بعده؟
- كيف يتبدل الوحي ويتحول، والله يحكم بأنه ﴿لَا بُدَّ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(٤٥).

إنها أسئلة تمثل اعتراضات وجيهة عن القول بالنسخ، وتزداد وجاهتها بالنظر إلى عدد الآيات التي حكم القائلون بنسخها، إذ «اعتبر ابن العربي المعافري عدد الآيات المنسوخة مائة آية، خمس وسبعون آية منسوخة بآية القتال. وذهب ابن حزم في كتابه معرفة الناسخ والمنسوخ أن آيات النسخ تبلغ مائتين وأربع عشرة آية، وذهب أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ إلى أنها تبلغ مائة وأربعاً وثلاثين آية، وأوصلها ابن سلامة الضرير إلى مائتين وثلاث عشرة آية»^(٤٦). في حين أوصلها ابن الجوزي إلى مائتين وسبع وأربعين آية^(٤٧)، أغلبها منسوخ بآية السيف.

فالقول بآية السيف يعطل العمل بآيات قرآنية هي من القواعد الكلية والمبادئ العامة في الدين الإسلامي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤٨)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤٩)، وقوله ﷻ: ﴿فَأَصْفَحْ أَلصَّفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(٥٠)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٥١)، وغيرها كثير. حيث لم يترك أصحاب القول بالنسخ - وخاصة المتوسعين فيه - آية من الآيات القرآنية الداعية إلى الصّح والعفو والتسامح والصبر والمعاملة بالحسنى والدفْع بالتي هي أحسن، وغير ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق وأمّهات الفضائل؛ إلا قالوا نسختها آية السيف. قال ابن العربي: كل ما في القرآن من الصّح عن الكفار، والتولي والإعراض والكف عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا

(٤٥) «سورة يونس»، القرآن الكريم: الآية ٦٤.

(٤٦) محمد فاروق النبهان، مقدمة في الدراسات القرآنية (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٥): ٢٠٧.

(٤٧) زيد، النسخ في القرآن، مج ٢: ٢٣٥.

(٤٨) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٢٥٦.

(٤٩) «سورة يونس»، القرآن الكريم: الآية ٩٩.

(٥٠) «سورة الحجر»، القرآن الكريم: الآية ٨٥.

(٥١) «سورة فصلت»، القرآن الكريم: الآية ٣٤.

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿٥٢﴾؛ حيث نسخت مائة وأربعًا وعشرين آية (٥٣).

نتوقف عند هذا الحد في تتبع مخاطر القول بآية السيف، خاصة وأن هناك دراسة معتبرة للشيخ مصطفى زيد (٥٤) (النسخ في القرآن) (٥٥) قد أغنتنا عن ذلك؛ حيث رد رحمه الله على الأقوال السابقة ردًا علميًا موثقًا.

إن القول بآية السيف كان سببًا في إفقار روح التسامح التي اتسم بها الخطاب القرآني، الأمر الذي يدفع الباحث - وتأكيدًا منه على سلمية العلاقة مع الآخر، وبالتالي تفنيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول - إلى دراسة آيات القتال الواردة في سورة التوبة (٥٦) بما فيها آية السيف، محاولين تتبع سياق ورودها (٥٧)، واستنباط علة القتال فيها، وتحديد العلاقة بين الجهاد القتالي الداعية إليه، وأصل علاقة المسلمين بغيرهم الذي هو السلم لا الحرب.

افتتح الله ﷻ سورة براءة بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكُفْرِينَ . وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا

(٥٢) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٥٣) السيوطي، الإيقان في علوم القرآن: ٥٢٧.

(٥٤) مصطفى زيد: هو فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى زيد، ولد سنة ١٩١٧م، محافظة كفر الشيخ بريف مصر، كان رئيسًا لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلم بجامعة القاهرة من ١٩٦٠م إلى ١٩٧٦م، كما عمل أستاذًا لجميع علوم الشريعة في جامعات مصر، دمشق، بيروت، الخرطوم، المدينة المنورة. من مؤلفاته: المصلحة في التشريع الإسلامي، دراسات في السنة، فلسفة العبادات في الإسلام. توفي رحمه الله سنة ١٣٩٨هـ.

(٥٥) زيد، النسخ في القرآن.

(٥٦) اقتصرنا على دراسة آيات القتال الواردة في سورة التوبة دون غيرها؛ لأن سورة براءة هي آخر ما نزل من القرآن بخصوص آيات القتال. وعليه، فإذا استطعنا تفنيد دعوى نسخها لآيات المهادنة والموادعة والمسالمة، أعفانا ذلك من دراسة آيات القتال الواردة في سور قرآنية أخرى متقدمة عنها في النزول.

(٥٧) فالسياق يشكل مدخلًا منهجيًا رئيسيًا للوصول إلى دراسة المعنى وتحديد واستخراج قدرات النص على استيعاب الوقائع. بل إن اعتبار السياق أضحى من أبرز وأهم محددات دلالة النص في المجالات التشريعية وغيرها، وقد ساعد اعتماد اعتبار السياق منهجًا أصوليًا وضابطًا مرجعيًا على التخفيف من حدة التنافر الذي يحصل عادة بين اللفظ والمعنى. كما ساعد على تلاقي آفة تحميل النصوص ما لا قبل لها به، انظر: فاطمة بوسلامة، «السياق عند الأصوليين: المصطلح والمفهوم»، مجلة الإحياء، العدد ٢٥، السياق في المجالات التشريعية: المفهوم والدور (يوليو ٢٠٠٧): ٣٩.

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ . أَشْتَرُوا بِعَائِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ . فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا تَنْقَلِبُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ وَأُولَئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صَرْحِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِئُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُدْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ .

تتضمن هذه الآيات أهم ما نزل في شأن الجهاد القتالي، وفيها ما سمي بآية السيف: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٥٩)، والتي ادَّعى أنها ناسخة لما عداها من آيات القتال؛ حيث فهم منها أن العلة في قتال المشركين هي الكفر؛ إذ جعلت انتهاء القتال بتوبتهم، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

إلا أن قراءة السياق تشير إلى أن الآية ليست كما فهمت؛ فالموضوع والسياق يدوران حول مشركي قريش الذين نقضوا صلح الحديبية الذي عقده الرسول ﷺ، مما أعاد حالة الحرب التي كانت قائمة قبل الصلح؛ فالحديث في الآيات يدور حول فريق خاص من المشركين، كان بينهم وبين رسول الله عهد، فنكثوه وظاهروا على المؤمنين. وقد تضمنت الآيات عدة إشارات تؤكد ذلك، كما تؤكد أن آية السيف لا تتضمن علة الكفر في القتال، وهي:

(٥٨) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١-١٥.

(٥٩) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

- الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٦٠). فقد استثنت الآية من المشركين طائفة لم يغدروا، وبقوا على عهودهم.
 - الأمر بإجارة المشركين إذا طلبوا ذلك، ثم إبلاغهم أماكن أمنهم. ولو كان الكفر هو سبب القتال لما كانت هذه الحماية والرعاية للمستأمنين.
 - أوردت الآيات استثناء آخر بعد الحديث عن حكم الناكثين في آية السيف، وهو: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٦١). ففي هذه الآية تأكيد وأمر بالاستقامة على العهود ورفض نبذها مع من كان وفيها بها.
 - ذكرت الآيات العلة التي من أجلها استنكر القرآن أن يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٦٢) ﴿أَشْرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٣).
 - ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (٦٤).
 - ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٦٥).
 - ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٦٦).
- فلو كان الكفر هو العلة فما مكان هذه القرائن التي ذكرتها الآيات، والتي تجعل القتال لأسباب غير الكفر؟

يبقى من الإشكالات التي يمكن أن تكون موهمة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٦٧)، فقد جعلت الآياتان التوبة

(٦٠) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٤.

(٦١) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٧.

(٦٢) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٨.

(٦٣) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٩.

(٦٤) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١٠.

(٦٥) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١٢.

(٦٦) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١٣.

(٦٧) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١١.

وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة سبباً في تخلية سبيل المشركين والكف عنهم، مما يوجه الإلحاح إلى الإسلام والإكراه عليه. لكن بعد أن عرفنا القرائن التي أشارت إليها الآيات، نتبين أن هاتين الآيتين ليستا مورد تعليل، إنما تتحدثان عن حالة من حالات انتهاء الحرب، ومآل هؤلاء الناكثين الغادرين إذا تابوا ورجعوا عن الاعتداء؛ ما حالهم؟ فقررت الآيات أن الله يغفر لهم ما قد سلف، ليصبحوا إخوة للمؤمنين بقطع النظر عن كل ما قدموه من إيذاء واعتداء قبل إسلامهم. ولو كان القتال لأجل إسلام الكفار وتوبتهم لناقض ذلك ما ذكرته الآيات من إشارات إلى أسباب القتال؛ فالآيات واضحة الدلالة على أن الكفر ليس في القتال، إنما للقتال أسباب أخرى ترتبط بالاعتداء والظلم والخيانة ونكث العهد^(٦٨).

يأتي بعد ذلك في سورة التوبة أيضاً: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦٩). هذه هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب، وقد توافق نزولها مع اتجاه المسلمين إلى لقاء الروم في غزوة تبوك لرد عدوان القبائل العربية النصرانية على رسول الرسول ﷺ وقوافل المسلمين. وقد حصرت الآية الذين يقاتلون بطائفة من أهل الكتاب، وذلك من خلال حرف التبعية «من الذين أوتوا الكتاب». وبالتالي يغدو الأمر بالقتال مقصوراً على طائفة منهم اتصفت بما ذكرته الآية من صفات، وليس من لوازم هذه الصفات انتفاء صفة أهل الكتاب عن أصحابها، كما أن هذه الصفات لا تشمل جميع أهل الكتاب، وكأن الآية تشير إلى أن من أهل الكتاب من بغى واعتدى، ولم يخف الله واليوم الآخر، واستحل الحرام، ولم يقبل الحق. وقد أكدت ذلك الآيات التالية التي أوضحت سابقة العدوان والصد عن سبيل الله من قبل هؤلاء: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾^(٧٠)، ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٧١). وفي هذا إشارة إلى مواقف العدوان والبغي التي يقفها بعض أهل الكتاب، مما

(٦٨) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣)، ٥٦، ٩٨-٩١، زيد، النسخ في القرآن، مج. ٢: ٦ وما بعدها.

(٦٩) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٢٩.

(٧٠) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٢.

(٧١) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٤.

يعد سبباً للأمر بقتالهم في الآية (٢٩)، لذلك جاءت الآيات التالية تستنفر المسلمين لغزوة تبوك، وتندد بالمتعاس عنها، ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٧٢).

هذا، ولو كان الكفر هو السبب في القتال لجعلت الآية الإسلام هو الغاية التي ينتهي عندها القتال، لكن الآية جعلت الجزية هي الغاية. ونخلص من هذا إلى أنه لا تعارض بين الآية ومبدأ سلمية العلاقة مع الآخر المخالف دينياً ما لم يبدأ بالهجوم على المسلمين^(٧٣).

آية أخرى في سورة التوبة: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٤). وردت هذه الآية في سياق تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي صريحة في أن القتال مشروع على سبيل المقابلة «كما يقاتلونكم»، أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً إذا حاربتموهم وقاتلوهم بالمثل، فكلمة (كافة) لا تشمل غير المقاتلين، والآية شبيهة بآية سورة التوبة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧٥)^(٧٦). وتزيد هنا بياناً جزئية من القاعدة في القتال، وهي أن القتال لمن قاتلنا، وكأنها تقول: «إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين؛ لأنهم يقاتلونكم كافة فقاتلوهم بمثل صنيعهم»^(٧٧).

أخيراً، تأتي هذه الآية من سورة التوبة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَلُؤْا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٨). لا تتضمن هذه الآية بيان سبب القتال؛ فهي آية مطلقة تقيد بالآيات الأخرى المقيدة، أما قوله: «وليجدوا فيكم غلظة»، فهي في سياق الإرشاد إلى خطة حربية تطبق عند نشوء القتال المشروع، وذلك بأن يبدأ بقتال العدو الأقرب فالأقرب

(٧٢) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٤١.

(٧٣) انظر: البوطي، الجهاد في الإسلام: ٥٨-٦٠؛ زيد، النسخ في القرآن، مج. ٢: ٦ وما بعدها؛ عبد الرحمن حلي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والحزبية (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠١). وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في بعض قضايا بحثنا هذا بشكل كبير جداً.

(٧٤) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٣٦.

(٧٥) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٥.

(٧٦) البوطي، الجهاد في الإسلام: ٥٩، ١٠١-١٠٢.

(٧٧) المرجع السابق: ٩٥.

(٧٨) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ١٢٣.

عند تعدد الأعداء، ولا يمكن أن يُفهم من الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط طريقة لغزو العالم فيبدأ بالأقرب فالأقرب؛ ذلك لأن المراد بكلمة الكفار ونظائرها إذا أطلقت في القتال فهم المحاربون المعتدون^(٧٩).

من خلال تتبعنا لسياق ورود آيات القتال في سورة التوبة، بما فيها آية السيف، نتبين أنه لا توجد أية آية في القرآن تشير إلى أن القتال في الإسلام ابتدائي، وأنه شُرع لحمل الناس على الإسلام بإخراجهم من الكفر. بل إن آيات القتال في القرآن جميعها تؤكد أن القتال شُرع لرفع الظلم، وصد العدوان، والدفاع عن الأرض والنفوس، وإنقاذ المستضعفين، ونشر السلم والسلام.

إن تتبع دلالات آيات القتال الواردة في سورة التوبة بما فيها آية السيف، يتبين أنه لا تعارض حاصل بينها، وبين الآيات القرآنية الداعية إلى السلم والموادعة والمهادنة والصفح والتسامح مع الآخر المخالف دينياً، والاعتراف به وبحقه في الاختلاف. وإنما لآيات القتال مقاصد سامية لا علاقة لها بالحرب الابتدائية. وبانتفاء التعارض؛ بين آيات القتال والآيات التي ادّعي نسخها بها، يتم إبطال أهم شرط من شروط النسخ، ألا وهو التعارض. إذ اشترط القائلون بالنسخ لوقوعه شروطاً أهمها: أنه لا بد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، وحينئذ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً؛ دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم^(٨٠).

إننا نقطع في حسم بأنه لا تعارض في كلام الشارع، وإنما التعارض في الأذهان وليس في الأفهام^(٨١). هنا نتساءل ما دام التعارض غير واقع فكيف وقع النسخ مع أنه ينبغي على التعارض؟ وعليه، فإنه يستحيل نسخ آية السيف لآيات قرآنية من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٨٢)؛ فالغاية المنصوص عليها في آية السيف ليست البدء بالقتال والإكراه على الدخول في الإسلام بقوة السيف، ولا أدل على هذا من قول الله ﷻ لنبيه في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

(٧٩) وهبة الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، ط. ٤ (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩): ٢٢٥.

(٨٠) الزرقاني، مناهل العرفان، مج. ٢: ١٥.

(٨١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، «كتاب لواحق الاجتهاد»، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، مج. ٤ (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣): ٦٠٣ وما بعدها.

(٨٢) «سورة البقرة»، القرآن الكريم: الآية ٢٥٦.

يَعْلَمُونَ ﴿٨٣﴾. فإن في هذه الآية أمرًا من الله ﷻ لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبين له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو بعد هذا أصر على ضلاله، واستمر البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه فعل الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يؤمنه حتى يصل إلى ذلك المكان (٨٤).

ومن ثم، يدل ما سبق دلالة صريحة وقاطعة على أن آية السيف ليست عامة وإنما نزلت في جماعة من المشركين خاصة، «كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه، وقد برئ الله ورسوله منهم، وأذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ويؤمنوا بالله ربًا ومحمدًا نبيًا ورسولًا، وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كل المشركين، بدليل قوله جل ثناؤه قبل آية السيف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٨٥) (٨٦).

بعد هذا كله تستطيع القول بكل طمأنينة إن دعوى النسخ بآية السيف لا تستند على دليل واحد قطعي الدلالة، مما يجعلنا نقرر بكل هدوء أن آيات القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ تؤكدان أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؛ فهو إن شئت فقل «الحالة العادية» لهذه العلاقات، وأن الحرب لا تعدو أن تكون «حالة استثنائية» على هذا الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها، ودواعٍ تحتمها، وكلها أسباب ودواعٍ لا تنطوي على ما يفيد أو يجيز مقاتلة «غير المسلمين» لمجرد بقائهم على غير ديانة الإسلام (٨٧).

بيد أنه إذا كان مؤدى الاتجاه السابق أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فإن ذلك لا يعني أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة، وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته. وبعبارة أخرى، فإن تأسيس العلاقات بين المسلمين وغيرهم على السلم لا يعني - بأي حال من الأحوال - ترك الجهاد القتالي أو عدم الاستعداد له،

(٨٣) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٦.

(٨٤) زيد، النسخ في القرآن، مج ٢: ١٤.

(٨٥) «سورة التوبة»، القرآن الكريم: الآية ٤.

(٨٦) زيد، النسخ في القرآن، مج ٢: ١٣.

(٨٧) الزحيلي، آثار الحرب: ٢٣٠.

وإنما يتعين على ولاة الأمر في الدولة الإسلامية العمل دائماً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٨٨). فيتعين التقوي بكل ما هو آلة للجهاد القتالي في عصره وحينه، لإرهاب العدو، إلى غير ذلك مما يندرج في نطاق ما يسمى في القاموس السياسي المعاصر بـ«السلم المسلح»؛ فإعداد العدة من شأنه إرهاب العدو، فيمتنع عن الإقدام على محاربة المسلمين، بخلاف الضعف الذي يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء. كذلك، فإن السلم في اعتبارنا كأصل لعلاقات المسلمين بغيرهم لا يعني الولاية والتناصر أو المحبة والتواد بين المسلمين وغيرهم من الكفار والمشركين؛ فالأصل في ذلك هو الحذر منهم حتى تتبين سلامة نواياهم، وعدم موالاتهم أو مناصرتهم دون المسلمين، وكذلك عدم الدخول في علاقات تعاون معهم إلا إذا ثبتت نواياهم الحسنة واستقاموا على عهودهم مع المسلمين؛ وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨٩).

(٨٨) «سورة الأنفال»، القرآن الكريم: الآية ٦٠.

(٨٩) «سورة المتحنة»، القرآن الكريم: الآية ٨-٩.

على سبيل الختام

مما لا شك فيه أن عالمنا المعاصر يحظى بتطور، وثروة غير مسبوقه، يستحيل تخيل ذلك منذ قرن أو قرنين؛ إذ شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات مهمة على النطاق الاقتصادي، وعلى مستوى التنظيم السياسي، وعلى صعيد التطور العلمي الذي حقق نتائج باهرة مادياً أفادت الإنسانية، وحلت معضلات بشرية كانت إلى عهد قريب من قبيل المستحيلات. كذلك أصبحت المجتمعات وأقطارها المختلفة أكثر تقارباً مما كانت، ولم يقتصر هذا كله على مجالات الاقتصاد والاتصال، بل أيضاً في ضوء الأفكار والمثل العليا في تفاعلها.

ومع هذا كله نعيش أيضاً في عالم يعاني مظاهر قاسية من الحرمان والقهر، وظهرت أزمات كثيرة؛ وهي أزمات عالمية بقدر ما هي شاملة؛ إذ تضرب في غير مكان وعلى غير صعيد من صعد العمل الحضاري والنشاط البشري. وأصبح من تكرار القول الكلام عن المأزق الوجودي الراهن كما تشير إليه عناوين المؤلفات والمقالات التي تتناول الوضع البشري، مثل: الصدمة، الرعب، النهاية، السقوط، الانحلال، العدمية... إلخ، إلى أن أصبح عنوان «العالم في أزمة» من أكثر العناوين شيوعاً وتداولاً.

فإذا تمعنا جلياً في كل ما يشهده كوكب الأرض من تصادم وحروب ومجاعات وأزمات وكوارث، فإننا نجد أن كل الاحتمالات المطروحة أمامنا لا تنذر إلا بخطورة الوضع. والبشرية مهددة بأكملها إذا لم تستدرك، وبسرعة، المخاطر التي تتهددها. إن وجه الخطورة الذي نتحدث عنه يتمثل في المشكلات الآتية:

- تفشي النزاعات الدولية، وصولاً إلى الحروب الداخلية والإقليمية التي تحتاح العالم. وقد عجزت منظمة الأمم المتحدة عن إيجاد حلول لكثير من النزاعات القائمة؛ نتيجة قصورها الذاتي، وهيمنة بعض الدول على سياساتها.
- تهديد البيئة الطبيعية بالتلوث والتصحر وارتفاع درجة الحرارة، فضلاً عن تآكل الموارد والثروات الطبيعية وسط حمى التنافس المادي المفرط بين القوى الدولية.
- الانحراف في تسخير العلم والمعرفة، فبدلاً من تسخير العلم لإسعاد الناس ومعالجة مشكلاتهم صار العلم والمعرفة يسخران لتصنيع وسائل الدمار الشامل وغيرها، مما يهلك الحرث والنسل.

• تدهور القيم الروحية والإنسانية إلى درجة مخيفة، ومن أبرز مظاهرها الاعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان الفردية والجماعية في أكثر من منطقة في العالم. وتبدو كل الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة غير ذي جدوى في إيجاد حلول ناجعة لوقف هذه الاعتداءات وفق مبادئ العدل والمساواة، لتتفشى الكراهية وجميع أنواع التهديد للسلم والأمن العالميين.

إجمالاً، ثمة إحباط عام يلف الأسرة الدولية من جراء الوعي بخسارة المستقبل. نعم هناك خوف على المستقبل، وخوف مما قد يحمله مستقبل الجماعة الدولية من تدهور أمني، ومشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية؛ الأمر الذي أدى إلى طرح أخطر سؤال نعرفه في العصر الحديث: الإنسانية.. إلى أين؟ مما يشي بأن تحقيق حلم السلام العالمي مطلب صعب المنال. وإذا كان الأمر كذلك، فماذا عن أقصر الطرق التي يمكن السير على دربها للوصول إلى أقرب نقطة من هذا الحلم البشري؛ حلم سيادة السلام العالمي حول الأرض؟ وبتعبير آخر: ما سبيلنا تضامنياً لمنع تفاقم هذه الأزمات، ومنع انهيار فرص التعاون ما بين الأمم والشعوب والدول، كي لا يستمر الوضع الإنساني في الانحدار للأسوأ والأخطر؟

نعتقد أن تعزيز الوعي بثقافة السلام كفيل بتحقيق السلام والأمن والعدالة والتعاون الإنساني، وأن لا غنى عن تعزيز ذلك من منطلق التأكيد على المشتركات القيمية التي تجمع بين مكونات المجتمع الإنساني على اختلاف أديانهم وثقافتهم، باعتبارها إستراتيجية كفيلة بأن توحد بين الناس، وأن تدفعهم نحو التفكير في حلول جماعية لتجاوز أزمات واقعهم في الحاضر والمستقبل. ولدينا ولحضارتنا وأمتنا أدوار كبرى في هذه المجالات التي تؤهلنا لها منظومتنا الأخلاقية وأعراقنا الحضارية التي يتضمنها ديننا. وما على المسلمين سوى الشراكة مع العالم والإسهام في تفعيل إستراتيجية المشتركات القيمية، فالأصل أن كل ما هو إنساني فهو إسلامي، والرحابة كل الرحابة إنما تأتي من الشراكة مع مختلف مكونات المجتمع الإنساني حول تلك القيم والإسهام في صياغتها وتفعيلها، وهو ما ينقذ دار الإسلام من التشدد غير المسوّغ، والتنازل غير المقبول في الوقت نفسه.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن تيمية (تقي الدين؛ أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ). قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم: قاعدة تبين القيم السامية للحضارة الإسلامية في الحرب والقتال. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل حمد. الرياض، ٢٠٠٤.
- ابن حنبل (أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي، ت ٢٤١هـ). المسند. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.
- ابن العربي (أبو بكر؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧.
- ابن قدامة (موفق الدين؛ أبو محمد؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق محمود عبد الوهاب. القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.
- ابن كثير (عماد الدين؛ أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي، ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣.
- بوسلامة، فاطمة. «السياق عند الأصوليين: المصطلح والمفهوم». مجلة الإحياء، العدد ٢٥، السياق في المجالات التشريعية: المفهوم والدور (يوليو ٢٠٠٧).
- بوطالب، عبد الهادي. من قضايا الإسلام المعاصر. الدار البيضاء: دار الثقافة، ٢٠٠٤.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣.
- حلي، عبد الرحمن. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراسة في إشكاليات الردة والجهاد والحزبية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠١.
- خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. تقديم محمد عمارة. القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٣٢هـ.

- الرازي (أبو بكر؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥.
- الرازي (أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الزحيلي، وهبة. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة. ط. ٤. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. ط. ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥.
- زيد، مصطفى. النسخ في القرآن: دراسة تشريعية تاريخية نقدية. ط. ٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٧.
- السيوطي (جلال الدين؛ أبو الفضل؛ عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، ت ٩١١هـ). الإتيقان في علوم القرآن. تحقيق فواز أحمد زمري. ط. ٥. بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤.
- الشاطبي (أبو إسحاق؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق محمد عبد الله دراز. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣.
- الشافعي (أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس الشافعي المظلي القرشي، ت ٢٠٤هـ). الأم. تحقيق محمد زهري النجار. ط. ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣.
- الشوكاني (بدر الدين؛ أبو علي؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن رزق الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق قاسم غالب أحمد، ومحمود أمين النواوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- الطبري (أبو جعفر؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ت ٣١٠هـ). تفسير الطبري: المسمى جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق هاني الحاج، وعماد زكي البارودي، وخيري سعيد. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٤.
- القرطبي (أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي،

- ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢.
- مالك بن أنس (أبو عبد الله؛ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، ت ١٧٩هـ). الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥.
- مسلم (أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحقيق نظر بن محمد الفارياني. القاهرة: دار طيبة، ٢٠٠٦.
- النبهان، محمد فاروق. مقدمة في الدراسات القرآنية. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٥.

